

تاريخ القبول: 25-08-2024

تاريخ الإرسال: 29-06-2024

تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر

The evolution of investment guarantees in Algeria

ط.د بن أمود محمد صالح¹، د.مالكي محمد²¹جامعة تامنغست، (الجزائر)، sallahtinza@gmail.com²المركز الجامعي البيض، (الجزائر)، mohammedbenhabib@gmail.com

مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير

<https://orcid.org/0009-0002-9759-1531>

الملخص:

تعتبر قوانين الاستثمار واحدة من أهم العوامل الأساسية التي تحدد جاذبية البلد للاستثمار وتعزز من ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال، الاستثمار يعني شراء أصول ذات قيمة، تدعى الأصول الرأسمالية، يشترطها المستثمر بناء على توقعات لها إما: بارتفاع قيمتها بمرور الوقت. وإما للقناعة بأنها سوف توفر مصدراً جديداً للدخل، وفي الجزائر تتباين الضمانات الممنوحة للمستثمرين وفقاً للتشريعات والقوانين الخاصة بالاستثمار، والهدف المراد من هذه الضمانات هو حماية حقوق المستثمرين وخلق بيئة استثمارية مستقرة وهادئة ومغرية، في هذه الدراسة المقارنة، سوف نقوم بتقييم وتحليل الأطر القانونية الرئيسية لضمانات الاستثمار في البلاد، وتم التركيز على القوانين الرئيسية الخاصة بهذا الموضوع، وهي: القانون رقم: 93-12، والقانون رقم: 01-03، والقانون رقم: 16-09، والقانون رقم: 22-18. واستخدمنا في هذه الدراسة أسلوب المقارنة لتحليل هذه القوانين وفهم كيفية تطور وترقية الضمانات للمستثمرين.

الكلمات المفتاحية: ضمانات الاستثمار، قوانين الاستثمار، قانون 93-12، قانون 01-03، قانون 16-09، قانون 22-18.

Abstract:

Investment laws are considered one of the most important factors that contribute to a country joining investment and enhance investor confidence in the basic business environment. Investing means buying valuable assets, called capital assets, which many buy with expectations of either: a significant increase over time. What is the conviction that it will provide a new source of income, and in Algeria the variations granted to investors vary according to legislation and laws related to investment, and the intended goal of these guarantees is to protect the rights of investors and create an existing, purposeful and attractive investment environment. In this study, we will evaluate the analysis of the main correct frameworks for the reasons for investment. In the country, focus was placed on the main laws on this subject, which are:

Law No. 93-12, Law No. 01-03, Law No. 16-09, Law No. 22-18. This study was identified as important to analyze these improvements and understand the extent of experience and security upgrades for investors.

Keywords: investment guarantees, investment laws, Law 93-12, Law 01-03, Law 16-09, Law 22-18.

مقدمة:

تجسّد تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر مساراً تشريعياً ومؤسسياً متنامياً يعكس التزام الحكومة بخلق بيئة استثمارية ملائمة ومحفزة للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب. لقد شهدت الجزائر تطورات هامة في تشريعاتها الاستثمارية عبر السنوات الأخيرة، حيث اتخذت الحكومة خطوات جادة نحو تبسيط الإجراءات وتحسين البيئة التنظيمية للمستثمرين.

على الصعيد القانوني، شهدت الجزائر إصدار قوانين جديدة وتعديلات على التشريعات القائمة، بهدف تحقيق أهداف متعددة، منها تعزيز حقوق المستثمرين، وتقديم ضمانات قانونية قوية تحمي حقوقهم وتقلل من الاخطار المحتملة.

بالأعوام القليلة الماضية، أقرت الجزائر قوانين جديدة بهدف تحفيز الاستثمار وتعزيز الحوكمة ضمن السياق الاقتصادي. الحكومة الجزائرية قامت بخطوات ملموسة لتحسين مناخ الأعمال، مع التركيز على تسهيل الإجراءات الإدارية لتأسيس وإدارة الشركات.

وفي هذا السياق، أنشأت الحكومة مراكز خدمات للمستثمرين بهدف تسهيل إجراءات الترخيص وتقديم الدعم الفني والإرشاد للمستثمرين، وقد قامت الجزائر بتوسيع شبكتها من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الجانب مع دول العالم، بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع التبادل التجاري والاستثماري وعلاوة على ذلك، ركزت الحكومات على تنشيط القطاعات الحيوية ودعم الاستثمار بالمشروعات ذات القيمة المضافة الكبيرة، مما يدعم تحقيق التنمية المستدامة.

تبرز التحولات في القوانين والسياسات التزام الجزائر بتعزيز بيئة الاستثمار وتقديم ضمانات فعالة للمستثمرين، من خلال إرساء نظام قانوني ومؤسسي يساهم في تعزيز جاذبية البلاد للاستثمارات ويعزز من استقرارها الاقتصادي ونموها المستدام. ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- كيف تطورت ضمانات الاستثمار في الجزائر من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار؟

ولدراسة تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر نقوم بالمقارنة بين قوانين الاستثمار الغاية منها تحقيق عدة أهداف مهمة منها:

تساعد الدراسة على فهم تطورات التشريعات الاستثمارية في الجزائر عبر الزمن، بما فيها القوانين الجديدة والتعديلات التي أجريت عليها، وهذا يساعد على تحليل كيفية تغير الإطار القانوني لحماية مصالح المستثمرين في مختلف الفترات الزمنية وتساعد الدراسة أيضا على تقييم فعالية الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر ومدى تلبيتها لاحتياجات وتطلعات المستثمرين.

من خلال هذا البحث يمكن تقييم القوة والضعف في الإطار القانوني الجزائري الراهن وبالتالي تقديم توصيات لتحسين النظرة المستقبلية للاستثمار وتعزيز فهم تأثير التشريعات الاستثمارية الجزائرية على اختيارات المستثمرين، محددة العناصر التي تؤثر على جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية سواء للمستثمرين المحليين أو الدوليين. وللإجابة عن الإشكالية قسمت الدراسة لمبحثين: الأول تناول ضمانات الاستثمار في القانون 93-12 والقانون 03-01 والثاني ضمانات الاستثمار في القانون رقم 16-09 والقانون 22-18.

المبحث الأول: ضمانات الاستثمار في القانون رقم: 93-12 والقانون رقم: 03-01
يقصد الاستثمار شراء أصول ذات قيمة تدعى الأصول الرأسمالية، يشترطها المستثمر بناء على توقعات لها إما بارتفاع قيمتها بمرور الوقت وإما للبقاء بأنها سوف توفر مصدراً جديداً للدخل أو أنها تحقق الأمرين معاً أي ارتفاع قيمتها مع مرور الوقت، وتوفيرها مصدراً جديداً للدخل وفي هذا المبحث الموسوم بضمانات الاستثمار في القانون رقم: 93-12 والقانون رقم: 03-01 حيث ينقسم لمطلبين هما:

المطلب الأول: ضمانات الاستثمار في القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار
وفقاً للمادة 12 من المرسوم 93-12¹، تتعهد الدولة الجزائرية لجميع المستثمرين بأنها لن تتخذ أي إجراء لمراجعة المزايا أو الامتيازات الممنوحة لهم، وفقاً للمادة 39، "لا تطبق أية تعديلات أو إلغاءات على الاستثمارات المنفذة تحت هذا القرار، ما لم يُطلب ذلك صراحةً من قبل المستثمر" المادة 38 تؤكد أن الأفراد والكيانات الأجنبية يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات كنظرائهم الجزائريين، باستثناء القيود المحددة في القوانين النافذة، ويجب تقديم تعويض عادل ومنصف عند الاستغلال. ويتمتع كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب بنفس المعاملة طبقاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والبلدان التي يحملون جنسيتها، وتنص المادة 40 على أنه "لا تخضع الاستثمارات المحققة للاستغلال من طرف الإدارة، بخصوص حل النزاعات، يعتبر بعضهم أن المادة 41 من قانون 5 أكتوبر 1993 تمثل انحذاراً من المادة 184 لقانون النقد والقرض، وتحيل النزاعات والضمانات

للمستثمرين إلى المعاهدات الدولية التي وقعت بها الجزائر. المادة 183 من نفس القانون تقر بمبدأ حرية الاستثمار وتفتح الفرص للاستثمار الأجنبي بالبلاد.

يُذكر أن الجزائر قد وقعت على اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتعمل على توقيع المزيد من هذه الاتفاقيات. تُطبق أحكام المادة 41 على حل النزاعات بين الحكومة الجزائرية والمستثمرين الأجانب.

وفيما يخص قضية ما يعرف بالمخاطر غير التجارية، كالسياسية والاقتصادية التي يواجهها المستثمرون الأجانب، بما في ذلك خطر التأميم، استيلاء الدولة للمصلحة العامة، المصادرة، الاحتجاز، ومشكلات النقل، فإن التشريعات الجديدة، كالقانون الصادر بـ: 15 سبتمبر 1966 تحت رقم: 284-66، تنظم هذه القضايا بموجب المادة 41. مثلا، المادة 8 من هذا المرسوم تبين أنه في حالة الحاجة العامة للدولة لاستعادة مؤسسة مستفيدة من التشريع الساري، فإن ذلك يتطلب تشريعاً رسمياً، ما يعطي الضوء الأخضر قانونياً للحجز على الممتلكات الأجنبية.

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار في القانون رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تشكل الضمانات عدة الإجراءات المحددة ضمن التشريع الوطني للدولة المستضيفة للاستثمار، أي بقوانينها المحلية. المشرع الوطني، من خلال المرسوم 12-93 الخاص بتحفيز الاستثمار، قد هدف جذب المستثمر الخارجي للاستثمار بالبلاد، مُدرجاً عدة ضمانات ضمن الباب الخامس المعنون بضمانات الاستثمار. هذه السياسة تعززت بصور الأمر² الذي يخص تطوير الاستثمار، حيث تم تأكيد وتوسيع هذه الضمانات في الباب الخاص بضمانات المستثمرين.

أولاً: الضمانات المالية

قانونياً يعد الضمان كتوفير الآليات التي تضمن الأمان القانوني للأطراف الفاعلة، مما يشكل ضماناً لنتائج أعمالهم³.

- **ضمان الملكية:** للمستثمرين الدوليين، حق الملكية هو جوهرى، وهم يقدرّون هذا العنصر بشكل كبير عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. لذلك، قد يتحدد اهتمامهم

بالاستثمار في دولة ما استناداً إلى مستوى الحماية التي تقدمها هذه الدولة لأصولهم. تعطي الضمانات المقدمة للملكية الاستثمارية وزناً كبيراً في قرارات المستثمرين الدوليين⁴.

- **ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال:** يشكل عنصراً حاسماً للمستثمرين الدوليين. ومع ذلك، يمكن أن يشكل هذا تحدياً للدول النامية نظراً لاحتياجاتها المالية. بعض هذه الدول تقيد حرية تحويل الأموال لمواجهة هذا التحدي، بينما تسمح دول أخرى بذلك تحت ضوابط معينة.

حرية التحويل المالي تعد حقاً أساسياً في العديد من القوانين الاستثمارية التي تتنادي بالتحفيز والانفتاح بالدول النامية. مثلاً المادة 31 من الأمر 01-03 الخاص بتشجيع الاستثمار ليست مختلفة تماماً عن المادة 12 من القانون السابق الملغى، لكنها تقر بأن الاستثمارات المنفذة بالعملة الصعبة والقابلة للتحويل الحر، والتي يتم استيرادها عبر بنك الجزائر بأسعار معتادة، تتمتع بضمان التحويل⁵.

وبالنظر إلى نص المادتين 31 و12، فإن كون النص على هذا الضمان في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الملغى، هو جوهر النص القانوني، بينما في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، ينص عليه في الحكم الأخير، ولا يوجد فرق كبير في مضمون المادتين، يوحي بأن مشروع الأمر 01-03 كان يرى أن المستثمرين لا يعتبر أن هذا الحق لا غنى عنه للمستثمر، لذلك يشترط لحرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح أن يثبت المستثمر الدولي وجود فائض في العملة الصعبة على مدار فترة المشروع الاستثماري، مما يجعل هذا الحق أمراً عادياً لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به في السابق. وفيما يلي بعض أهم العوامل التي ساهمت في ذلك.

ثانياً: الضمانات القانونية

من مسؤوليات الدولة الجزائرية الأساسية تنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية من خلال صياغة وتطبيق التشريعات التي تهدف إلى جذب ورصد الاستثمارات الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الجزائر لتعزيز نموها الاقتصادي وفقاً لمصالحها، مما يتطلب توفير بيئة جذابة عبر ضمانات قانونية تشمل:

- **ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي:** هذا المبدأ يعكس التزام الدولة بثبات الإطار القانوني المعتمد لإبرام عقود واتفاقيات الاستثمار. التحولات المفاجئة وغير المتوقعة في التشريعات قد تثير قلق المستثمرين وتؤثر على إمكانية تحقيقهم للأرباح، ما لم تكن التغييرات المطروحة تعود بالنفع على المستثمر. في الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أغسطس 2001، نصّ المشرع الجزائري على أن "أية تعديلات أو إلغاءات في المستقبل لن تؤثر على الاستثمارات المنفذة بموجب هذا الأمر، إلا حسب طلب المستثمر"، ثم تناوله بالمادة 39 من المرسوم 93-12 لتشجيع الاستثمار.
- ومن خلال المادة 15 من الأمر 03-01، فإن هذه المادة تعتبر تعهداً من المشرع الجزائري بعد تطبيق القانون الجديد على الاستثمار الذي تم الشروع فيه، وبالتالي فإن هذه المادة تعتبر كافية لحث وجذب المستثمرين الأجانب للاستثمار⁶.
- **ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي:** ويعني هذا الضمان أن الدولة المضيفة تعامل المستثمرين الأجانب على نفس الأسس التي يعامل بها المستثمرون المحليون، أي أنهم يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات بأنشطتهم الاستثمارية في الجزائر⁷.
- أوضح المشرع أن خطوات فعلية نحو إزالة التفريق بين المستثمرين الداخليين والخارجيين بدأت مع قانون الائتمان النقدي لعام 1993، الذي غير المعايير من الجنسية إلى مفهوم المقيم وغير المقيم. تبع ذلك صدور المرسوم رقم 93-12، الذي أكد صراحةً على هذا المفهوم، ومن ثم الأمر رقم 03-01، الذي عمل على دمج هذا المبدأ بشكل أساسي ضمن القوانين الوطنية. المادة 14 من هذا الأمر تقرر أن يتم معاملة الكيانات الأجنبية بالمثل كنظيراتها الجزائرية بخصوص حقوق والتزامات الاستثمار.
- **ضمان حرية الاستثمار:** المادة 4 من المرسوم 03-01، ب 20 أغسطس/آب 2001، تنص بشكل واضح على مبدأ حرية الاستثمار. هذا المبدأ يتماشى مع المادة 3 من المرسوم 93-12 ب 5 أكتوبر/تشرين الأول 1993، بالإضافة إلى المادة 183 من

قانون الائتمان النقدي، الصادر في 14 أبريل/نيسان 1990، الذي ينص على حرية إجراء الاستثمارات.

تقرر المادة 4 بقانون الاستثمار والتنمية: "الاستثمار يتم بحرية كاملة، مع الأخذ في الاعتبار القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة المنظمة...". وقد عزز المشرع هذه النقطة بإحياء النص العام لهذه المادة، مشددًا على ضمان حرية الاستثمار⁸.

ثالثًا: الضمانات القضائية

تبرز ضمن الضمانات المقدمة للمستثمرين آليات حل النزاعات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر نفسه. النظام القانوني الجزائري، خاصة من خلال الأمر 03-01 المختص بتنمية الاستثمار، يؤكد على أساليب مختلفة لتسوية هذه النزاعات، وهي ذاتها التي وردت في المرسوم رقم 93/12 المرتبط بتشجيع الاستثمار:

- التسوية عن طريق القضاء الوطني: تشير المادة 17 من الأمر 03-01، في صيغتها المنقحة، إلى أن أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء نشأ من قبل المستثمر أو بسبب إجراءات اتخذتها الدولة ضد المستثمر، يجب أن يُحال إلى الهيئات القضائية المعنية. الدولة الجزائرية لا تتدخل بتسوية النزاعات بين الطرفين.
- حل النزاعات بالوسائل الودية: أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر 03-01 بتنازل على سيادة الدولة في اختصاص قضائي وقبوله فض منازعات الاستثمار عبر الطرق الودية التي أقرها القانون وهي المصالحة والتحكيم.

❖ **المصالحة:** وتقتصر على مطالبة المتنازعين بالفاوض لتقريب آرائهم، وينتقل المتلقي المباشر لخدمات الوساطة طلبات الخصوم وإجاباتهم، ويدعوهم للاجتماع فرادى أو بحضور الجميع، ويستمع إلى أقوالهم، ويحاول دون تدخل تقريبي وجهات النظر قدر الإمكان حتى يتم التوصل إلى اتفاق محاولة التقريب بينهم، وقد اعترف المشرع بهذه الطريقة الودية في حل المنازعات في قانون الاستثمار 03-01، الذي يسمح للأطراف بالتسوية التلقائية في جميع مراحل الإجراءات، على أن تتم الوساطة في المكان والزمان والوسيط الذي يختارونه حسب ما يتفق عليه الأطراف⁹.

❖ **التحكيم:** إن التحكيم وسيلة قديمة من وسائل العدالة لحل المنازعات سواء أكان ذلك عند نشوبها أو بعد نشوبها؛ وهو أداة معترف بها على مستوى القانون، سواء بقواعد القانون الدولي العام والخاص أو الوطني؛ وهو أحد بدائل قضاء الدولة؛ وهو في العصر الحديث أكثر القضاء الخاص استخداماً لحل المنازعات التجارية وقد أصبح من أهم أدوات تسوية المنازعات التجارية.

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في القانون رقم 16-09 و القانون رقم 22-18

يسعى المستثمر من خلال استثماره لتكوين ثروة يستخدمها في أي غرض مثل سداد القروض أو دفع الرسوم ولتنويع استثماراته ويعزز ثقته في تحقيق أهدافه الضمانات الممنوحة له في القانون المتعلق بترقية الاستثمار وقانون الاستثمار الأخير

المطلب الأول: ضمانات الاستثمار بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

بعد تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الحر تم الاعتراف بمختلف الضمانات و المزايا لصالح المستثمر، سعياً في ذلك إلى جلب المستثمر الأجنبي و منحه الامتيازات، من أجل تشجيع الاستثمارات و ترقيتها وحمايتها قانونياً¹⁰.

أولاً: الضمانات المقررة للاستثمارات

وهذه الضمانات منصوص عليها في الدستور وكذلك في قانون الاستثمار، وأولها هي الضمانة القضائية، حيث يحق للمستثمر الأجنبي إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم وجاء بالمادة 24 من قانون تشجيع الاستثمار 16-09، يحق للمستثمر الأجنبي إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم إذا كان هناك اتفاق يسمح للمستثمر باللجوء إلى التحكيم¹¹.

يُعتبر التحكيم من أهم آليات حل المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية والاستثمار بشكل عام.

ثانياً: الامتيازات الممنوحة للمستثمر

تنص المادة السابعة من الأمر رقم 08-06 المعني بالاستثمار والتنمية على منح الحوافز 12 الجمركية والحوافز شبه الضريبية للمستثمرين بهدف تحفيزهم. تهدف هذه الحوافز إلى استقطاب الاستثمارات واستغلالها لدفع عجلة النمو الاقتصادي. كما

تُقدم مزايا تشجيعية موحدة لكافة المشروعات الاستثمارية، مما يعزز من سهولة تأسيس المشروعات دون النظر إلى نوعيتها أو محتواها.

تسري هذه الحوافز على كافة المشروعات الاستثمارية، دون اعتبار لخصائصها، قيمتها، أو مواقعها، وتعتبر الحد الأدنى من المزايا التي يتم تقديمها لجذب الاستثمارات، حيث تنحصر في المراحل الأولى من تطبيق المشروع وفي بداية العمليات، مع بعض الفوائد الإضافية.

كما أن بعضها مزايا إضافية ومزايا استثنائية مصنفة في القانون 09-16. ومن المزايا الشائعة هي الإعفاءات من الرسوم الجمركية، والإعفاءات في مرحلة الإنجاز، وتخفيض الضرائب، الخ.

الميزة المرتبطة هي الإعفاء لمدة 10 أعوام من الضريبة العقارية على العقارات في إطار الأنشطة الجالبة لفرص عمل، في حين أن المعاملة التفضيلية للاستثمارات من تاريخ الاستحواذ الخ.

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

أولاً: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر

اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمر وكذا الحوافز المالية الهادفة إلى دعم الاستثمار في بعض المجالات أو المناطق التي تهتم بها الدولة.

1. الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر:

يكرس قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مبدأ حرية الاستثمار من خلال منح المستثمرين حرية اختيار مشاريعهم الاستثمارية وضمن المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وذلك لزيادة الثقة في النظام القانوني للاستثمار، كما يتم ضمان تحويل رأس المال الاستثماري والأرباح الناتجة عنه للمستثمرين الدوليين، ودعم حقوق الملكية والملكية الفكرية. يتم ذلك من خلال توفير ضمانات قانونية تزيد استقرار وشفافية البيئة الاستثمارية.

- أ. **ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار:** يعتمد ثقة المستثمرين على الشفافية والمعاملة المتساوية في النظام القانوني، ويتضمن ذلك حرية الاختيار في الاستثمار.
- **ضمان مبدأ المساواة:** تتناوله المرسوم رقم 93-12 المعني بتعزيز الاستثمار، تنص المادة 38 أن الأفراد والكيانات الأجنبية يتمتعون بمعاملة مماثلة لنظرائهم الجزائريين فيما يخص حقوقهم والتزاماتهم الاستثمارية، وهو ما تم تأكيده بتشريعات استثمارية لاحقة كالمرسوم رقم 01_03 والقانون رقم 16_09¹³، والذي ينص بموجب المادة 21 على أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب سيحظون بمعاملة عادلة ومنصفة.
- **ضمان حرية الاستثمار:** تكفل حرية الاستثمار للمستثمرين القدرة على العمل ضمن الإطار القانوني دون تدخل من الدولة، سواء كان ذلك عبر الهيئات الحكومية أو الإدارية أو القضائية، في منع الاستثمارات أو إيقاف الأعمال أو فرض شروط تعسفية. ومع ذلك، تقيد هذه الحرية بمتطلبات وإجراءات قانونية محددة، مع إقرار الدول بسيادتها على الموارد الطبيعية ضمن أراضيها، مما يمنحها الصلاحية في حظر الاستثمارات بأكملها أو جزء منها في قطاعات اقتصادية معينة، ضمن إطار التوفيق بين دعم المصالح الوطنية وتهيئة بيئة استثمارية فعالة¹⁴.
- ب. **ضمان تحويل رأس المال وعائداته:** تعتبر القدرة على تحويل رأس المال والعوائد المترتبة عليه إلى الخارج من الأولويات الرئيسية للمستثمرين. بدون إمكانية تحويل هذه الأموال، تفقد الاستثمارات قيمتها بالنسبة للمستثمرين الأجانب. التحويل يعني إمكانية نقل الأموال من وإلى الجزائر، سواء كان ذلك من أجل تمويل استثمارات خارجية بواسطة أشخاص مقيمين في الجزائر أو لإجراء استثمارات داخل الجزائر من قبل أشخاص غير مقيمين¹⁵. كما يشمل التحويل الخارجي نقل الأموال المتولدة من استثمارات ممولة برؤوس أموال أجنبية سابقة في الجزائر.
- ث. **ضمان حماية ممتلكات المستثمرين وحقوق الملكية الفكرية:** يوفر قانون الاستثمار الحالي ضمانات لأموال المستثمرين عقارية أو شخصية.

- **ضمان حماية ملكية المستثمر:** بينما يحمي القانون الملكية الخاصة، توجد تحديات ترتبط بسلطة الدولة في استملاك الأملاك لأغراض النفع العام. تقر القوانين عادةً بحق الدولة في استملاك الأملاك لصالح النفع العام مع توفير تعويض للمالك. استملاك الملكية يتدخل في الملكية الخاصة عندما تأخذ الدولة جزءاً من ممتلكات المالك، مما يجعله من الإجراءات الحكومية الجسيمة التي تؤثر على الملكية الخاصة¹⁶.

- **حماية حقوق الملكية الفكرية:** قانون الاستثمار رقم 22-18 يشكل تطوراً بالمقارنة مع القوانين السابقة، حيث يوفر ضمانات لحقوق الملكية الفكرية. في مادته التاسعة، يؤكد على ضمان الدولة لحقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريعات المعمول بها والدستور، الذي يعلن في مادته الثالثة والسبعين أن القانون يحمي جميع الحقوق المتأتية من الابتكار الفكري.

ج. **ضمان الأمن القانوني:** من أهم العقوبات التي تواجه الاستثمار عدم الاستقرار القانوني بسبب التغييرات التشريعية والإصلاحات القانونية العديدة. ونظراً لأن المستثمرين يبحثون دائماً عن الأمن والاستقرار، فإن الاستقرار التشريعي يضمن للمستثمرين العمل على أساس قانوني معروف ومستقر مسبقاً، تعرّف المادة 13 من قانون 22_18 بوضوح على أن "التغييرات أو الإلغاءات المحتملة في مستقبل هذا القانون لن تؤثر على الاستثمارات المنفذة بموجبه، إلا إذا أعرب المستثمر عن رغبته في ذلك بصورة صريحة".

كما يتضح توافق هذا البند مع المادة 22 من قانون 16_09، والتي توضح أن أي تعديلات أو إلغاءات للقانون المعمول به لا تطبق على المستثمر الأجنبي الذي قدم طلباً لمشروع استثماري تحت إطار ذلك القانون، ما لم يكن هناك طلب صريح من المستثمر لتطبيق هذه التغييرات على استثماره.

2. الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر:

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة.

أ. النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية: ويمكن ملاحظة أن المشرع أدخل مصطلح القطاع بدلاً من مصطلح نشاط الامتياز الذي كان شائعاً في قانون الاستثمار السابق. وقد تم تعريف القطاعات وفقاً للمادة 26 من قانون الاستثمار بأنها مجالات النشاط: التعدين والمحاجر؛ تضمن قطاعات الاستثمار الزراعة، واستغلال الموارد البحرية، الصناعات التحويلية، قطاع الأغذية، صناعة الأدوية، البتروكيماويات، الخدمات والسياحة، ميدان الطاقة المتجددة والبدلية، المعرفة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالإضافة إلى استثمارات أخرى في قطاعات جديدة لم تكن معروفة مسبقاً.

ب. النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة: هذه تشير إلى الاستثمارات المنفذة في مناطق الهضاب العليا، الجنوب والجنوب العميق، وفي المناطق المحتوية على موارد طبيعية يمكن استغلالها وتحتاج إلى تنمية مدعومة من قبل الدولة¹⁷. المرسوم 300_20 يحدد، بملحقه الأول، الأنشطة التي الغير الشاملة لتفضيلات المناطق ويعرف المواقع المعتبرة ذات أهمية خاصة للاستثمارات على مستوى الدولة، تتضمن قائمة تضم 150 نشاطاً لا تستفيد من هذه المزايا، وهي القائمة أكثر تفصيلاً وشمولاً من القائمة الواردة في القانون رقم 09-16، تناول الملحق الأول قائمة بالمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والذي أدرج مئات البلديات التابعة للمناطق ذات الأهمية الخاصة للدولة في مجال الاستثمار، بما في ذلك بلديات الهضاب العليا والجنوب، وتناول الملحق الثاني على قائمة بالمواقع التنموية المتطلبة دعماً خاصاً من الدولة وعدد البلديات المعنية، وتناول المرفق الثالث قائمة بمواقع الموارد الطبيعية المحتملة، مع تحديد البلديات المعنية.

ت. النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل: وحسب قانون الاستثمار، فإن الاستثمارات ذات الإمكانات العالية لخلق الثروة وفرص العمل من شأنها أن تزيد من جاذبية المنطقة وتصبح محركاً للنشاط الاقتصادي¹⁸، وتساهم على وجه الخصوص في إحلال الواردات وتوزيع الصادرات والاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية واكتساب التكنولوجيا وتحسين الأداء، ويجب أن تستجيب الاستثمارات المؤهلة لنظام الاستثمار المهيكل لمعايير المادة 16 من المرسوم 302-22، وهي مستوى توظيف

مباشر لا يقل عن 500 شخص وقيمة استثمار لا تقل عن 10 ملايين دينار جزائري يمكن دعم هذه الاستثمارات المهيكلية من قبل الدولة من خلال دفع جزء من أو كل أعمال إعادة التأهيل والبنية اللازمة.

ثانيا. الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار

تطبيقاً لرغبة المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمرين، وتصحيح النقائص بالنصوص السابقة، تم إدخال آليات جديدة بموجب قانون رقم 18-22، تهدف إلى تذليل الصعوبات المتعلقة بالاستثمار.

1. تقييد صلاحيات المجلس وإنشاء الشبائيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد هو تقييد سلطات مجلس الاستثمار الذي كان موجودا بالقوانين السابقة، وكذا إعادة تنظيم الوكالة الخاصة بالاستثمار .

أ. **تقييد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:** تم إنشاؤه وفقاً للمادة 18 من المرسوم 03_01 حول ترقية الاستثمار. يرأس المجلس وزير مكلف بترقية الاستثمار ويعمل تحت إشراف رئيس الوزراء. وتم منح المجلس مجموعة من المهام، كما ورد في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه، تشمل وضع استراتيجية الاستثمار وسياسات الدعم، والموافقة على الاتفاقيات بين الوكالة الوطنية للاستثمار والتنمية والمستثمرين، والتصديق على معايير اختيار المشاريع الداعمة للاقتصاد، وتحديد قائمة المشاريع. هذه الخطوات تم ذكرها بالمادة 37 من قانون ترقية الاستثمار 09_16، الذي ألغى أحكام المرسوم رقم 03_01 باستثناء المواد 22 و18 و6، كما جاء في المادة المشار إليها، وبصدور قانون الاستثمار 18_22، كانت مهام المجلس اقتراح الاستراتيجيات الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها وإعداد تقارير تقييمية سنوية ترسل إلى الرئيس واقتصرته مهامه على إعداد تقارير تقييم سنوية¹⁹.

ب. **إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاستثمار بإنشاء الشبائيك الوحيدة بوكالة الترقية والدعم:** أنشئت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق المرسوم رقم 93-12، الذي عرّف الاستثمار. وصدر المرسوم رقم 03_01 المتعلق بالاستثمار والتنمية، الذي

أبقت المادة 6 منه على وكالة ترقية الاستثمار ولكن استعملت تسمية أخرى هي الوكالة الوطنية للاستثمار والتنمية، وقد أوكلت للوكالة عدة مهام، منها ترقية الاستثمار الأجنبي وتسهيله ودعم ومساعدة ومرافقة المستثمرين، بعد صدور القانون 18-22، تم تعزيز الوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار بصفتها الجهة المسؤولة عن استقبال المستثمرين ومساعدتهم في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية. ولتعزيز هذه الهوية الجزائرية على المستوى الدولي.

وتنشأ لدى الوكالة الشبائيك الوحيدة الآتية:

- نقطة الاتصال المركزية للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والتي كانت المركز الوحيد ذو الاختصاص الوطني لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى ومشاريع الاستثمار الأجنبي والمشاريع الاستثمارية الكبرى المصاحبة، كانت منعدمة بالنظام السابق. إلا أن النظام الجديد استحدث هذه النقطة وفقاً للمادتين 18 و19.

- أما نقطة الاتصال الوحيدة للامركزية التي كانت موجودة سابقاً، فقد تم تعزيز دورها بموجب النظام القانوني الجديد، وستصبح النقطة الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي. ستعمل هذه النقطة على مساعدة ومرافقة المستثمرين في تطبيق إجراءات الاستثمار، وتمتلك اختصاصاً محلياً في الاستثمارات الغير خاضعة لنقطة الاتصال الوحيدة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى.

2. استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون

قام المشرع بإنشائهما بالإضافة إلى توسيع سلطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنشاء النقاط الوحيدة. تم تكليف لجنة الطعون لمراجعة الطعون المرتبطة بالاستثمارات.

أ. المنصة الرقمية للمستثمر: تماشياً مع التحول الرقمي ورغبة السلطة بدمج الرقمنة بكل القطاعات لتحديث الخدمات، تم إنشاء منصة رقمية متاحة مجاناً للمستثمرين. تدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (APIF) منصة رقمية للمستثمرين، والتي توفر معلومات عن فرص الاستثمار ووكالات الاستثمار والعرض العقاري المتاح والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، ويمكن للمستثمرين الدخول للمنصة، وجمع

المعلومات ثم إيداع ملفاتهم الإدارية. وهذا ينزع الطابع المادي لكل الإجراءات ويضفي الشفافية على التحقيق ومعالجة الملفات، وبالإضافة إلى تسهيل متابعة الاستثمارات والحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بالاستثمارات، فإن ذلك سيضع حدًا للعقبات التي كان يعاني منها المستثمرون في ظل القانون القديم، مثل عدم توفر المعلومات مثل ندرة البيانات عن فرص الاستثمار قبل قرار الاستثمار في الجزائر²⁰.

ب. **لجنة الطعون:** وقد أنشأ قانون الاستثمار الجديد هيئة عليا للطعون أنشأها الرئيس للنظر بالطعون المتعلقة بالاستثمار التي يقدمها المستثمرون الذين يرون أنهم عوملوا معاملة غير عادلة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار. وتتألف اللجنة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثلين عن الرئيس. وفي حالة وجود نزاع متعلق بالاستثمار، مثل سحب أو رفض منح امتيازات من الهيئة المعنية أو رفض تقديم قرار أو وثيقة أو ترخيص، يقوم المستثمر بإخطار الهيئة، ولكن لكي يتم قبول الطعن يجب على المستثمر تقديم شكوى مسبقة إلى الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره بالقرار²¹.

وفقا للمادة 12 بقانون الاستثمار، المشابهة في صياغتها مع المادة 24 من القانون رقم 16-09، فإنه "بالإضافة إلى أحكام المادة 11 أعلاه، فإن النازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة نتيجة تطبيق القانون، الناشئة عن المستثمر أو عن التدابير المتخذة من الدولة ضد المستثمر الناشئة عن الإجراءات المتخذة ضد المستثمر.

الخاتمة:

إنّ تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر يعكس التزام الحكومة بتحسين بيئة الاستثمار وتعزيز الثقة بين المستثمرين من خلال تحديث القوانين وتعزيز الضمانات القانونية والإدارية ولذا تسعى الجزائر إلى توفير بيئة استثمارية ومع استمرار الجهود الرامية إلى تطوير البنية التحتية وتعزيز الشفافية والحوكمة يمكن توقع المزيد من التطور والنمو في قطاع الاستثمار في السنوات القادمة وبناء على هاته الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة يعتبر أمرا أساسيا لجذب المزيد من رؤوس الأموال وتعزيز النمو الاقتصادي.

2- يلعب القانون دورا حيويا في توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين ولذا فان تحديث التشريعات الاستثمارية وتعزيزها يجب أن يكون على رأس أجندة الحكومة.

3- توجيه الجهود نحو تحسين بيئة الأعمال و تبسيط الإجراءات الإدارية يعزز من جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية.

وبناء على النتائج المذكورة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- تشجيع التواصل والتعاون بين القطاعين العام والخاص لضمان فهم متبادل للاحتياجات و التحديات وتسهيل سير الأعمال.

2- تعزيز الشفافية وتقديم المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بالاستثمار والبيئة الاقتصادية في الجزائر لتعزيز الثقة بين المستثمرين.

3- تعزيز الجهود الرامية لتطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات اللوجستية لتسهيل عمليات الاستثمار وتخفيف العبء عن المستثمرين.

4- تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وتقليل التمويل المعتمد على الموارد الطبيعية لتعزيز الاقتصاد المنتج .

قائمة المراجع:

1 المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 اكتوبر 1993 الخاص بترقية الاستثمارات.

2 الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في يوليو، 2006

3 عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 23

4 عاشوري نصير ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2007/18، 2008، ص05

- 5 محمد سارة الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2009-2010، ص 48.
- 6 العماري وليد الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، سنة 2010 - 2011، ص186.
- 7 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2006، ص455
- 8 قانون النقد والقرض رقم 16/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- 9 حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو 2013، ص 38.
- 10 عيبوط محند وعلي، الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص75.
- 11 قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016، عدد46.
- 12 أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يدل ويتم الأمر 03-01 متعلق بتطوير الاستثمار، ج . ع. ر. 47، صادر في 19 يوليو 2006، معدل ومتمم بالأمر 01-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي 2009، ج . ع. ر. (44 الملغى)، والمعدل بموجب القانون، 09-16 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج . ع. ر. 46.
- 13 القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بالقانون 07-20 المؤرخ في 4 يوليو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

14 سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص75.

15 زينب زباني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 122.

16 المادة 28 من القانون 18-22.

17 المادة 30 من القانون 18-22.

18 المادة 09 من المرسوم الرئاسي 22-296.

19 المادة 27 من القانون 18-22.

20 المادة 06 من القانون 18-22.